

مرسوم يتعلق بتفويض السلطة إلى الوزير المكلف بالصناعة فيما
يتعلق بالمدخرات الاحتياطية

**مرسوم رقم 2.94.872 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1415
(29 نوفمبر 1994) بتفويض السلطة إلى الوزير المكلف
بالصناعة فيما يتعلق بالمدخرات الاحتياطية¹**

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 009.71 بتاريخ 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971)
المتعلق بالمدخرات الاحتياطية، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 2 منه،
رسم ما يلي:

المادة الأولى

يفوض إلى الوزير المكلف بالصناعة اتخاذ التدابير المتعلقة بتطبيق الفصلين 1 و2 من
القانون المشار إليه أعلاه رقم 009.71 بتاريخ 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) فيما
يتعلق:

- بالسكر العام والمصفى؛

- بالزيوت الغذائية الخام والمصفاة.

المادة الثانية

تعرض القرارات المتخذة عملا بالتفويض المشار إليه أعلاه على تأشيرة الوزير الأول
أو السلطة الحكومية التي يفوض إليها ذلك.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التجارة والصناعة
والصناعة التقليدية والتجارة الخارجية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الآخرة 1415 (29 نوفمبر 1994).

الامضاء: عبد اللطيف الفيلاي.

وقعه بالعطف:

وزير التجارة والصناعة

والصناعة التقليدية

والتجارة الخارجية،

الامضاء: إدريس جطو.

¹ - الجريدة الرسمية عدد 4284 بتاريخ 4 رجب 1415 (7 ديسمبر 1994)، ص 1956.